مركز الأجانب في الإسلام

للدكتور/ عبد الغنى محمود

أستاذ القانون الدولى ـ جامعة الأزهر

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

فإن الإسلام والمسلمين قد تعرضا في السنوات الأخيرة لهجمات شرسة في الإعلام الغربي، الذي صور المسلمين على أنهم إرهابيون، وأنهم يكنون العداوة لغير المسلمين، وربط مفكرو الغرب وساسته ووسائط إعلامه بين الإسلام وما تفعله بعض الجماعات المحسوبة على الإسلام من إرهاب أو تبني الدعوة إلى التقوقع على الذات، وعدم التعامل مع غير المسلمين. والواقع أن الإسلام بريء كل البراءة مما يفعله الغلاة من المسلمين سواء كان غلوهم في تطبيق القواعد والأحكام إلى درجة الاهتمام بالشكل وإهمال الجوهر، أو كان غلوا في التغاضي عن أحكام الشريعة وقواعدها السامية - التي من شأن تطبيقها الصحيح أن ينهض المجتمع الإسلامي في شتى الميادين – واستعاضة القوانين الوضعية بها.

لما كان الأمر كذلك رأيت من واجبي الديني والأكاديمي – في ذات الوقت أن أعرض لأحد الجوانب المشرقة في الإسلام وهو حسن معاملة الأجانب الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية للسياحة، أو للتجارة وممارسة الأنشطة الاقتصادية والمالية، أو للتعليم والثقافة، أو للسفارة ... الخ وهي محاولة متواضعة أرجو الله تعالى التوفيق فيها إنه سميع مجيب الدعاء.

نظرة الإسلام إلى غير المسلمين- الأجانب في الدولة الإسلامية :

يعتبر الإسلام الناس جميعاً أخوة في الإنسانية، بغض النظر عن اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأديانهم وأعراقهم وأجناسهم وأصولهم الاجتماعية وانتماءاتهم السياسية .. إلخ. ونصوص القرآن الكريم التي تدل على ذلك كثيرة منها قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}**[1]، فهذه الآية الكريمة تبين وبوضوح أن الله خلق الإنسانية كلها من آدم وحواء؛ وإنَّ جَعْلَها شعوباً وقبائل كان من أجل التعارف والتواصل فيما بينهم، لا ليتفاخروا بعلو النسب، وإنما بالتقوى والعمل الصالح الذي ينطوي على خير الدنيا والآخرة. وفي موضع آخر يؤكد القرآن الكريم على هذه الأخوة الإنسانية القائمة على انحدار البشر جميعاً من أب واحد وأم واحدة فيقول جل شأنه: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً}**[2]. ففي هذه الآية يأمر المولى سبحانه الناس بالتقوى؛ وهي فعل المأمورات واجتناب المنهيات، والبعد عن كل ما يوردهم موارد التهلكة في الدنيا والآخرة، وقد نبه الحق جل جلاله الناس إلى قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام، وخلق منها زوجها وهي حواء عليها السلام حيث خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها، فأنس إليها وأنست إليه ثم ذرأ منهما رجالاً كثيراً ونساء كثيرات، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم[3].

فبمقتضى الأصل الذي انحدرت منه البشرية (وأعنى بذلك انتماء الإنسانية كلها والبشر جميعاً إلى أب واحد وأم واحدة) فالناس جميعاً في شتى

دول العالم يعتبرون أخوة في الإنسانية؛ وعلى أساس هذه الأخوة، فإن البشر جميعاً - في نظر الإسلام- يرتبطون فيما بينهم- بوشائج القربى، وقد أخذ الإسلام هذا الأصل بعين الاعتبار في وضعه للقواعد المنظمة للعلاقات داخل المجتمع الإسلامي - سواء فيما بين المسلمين، أو فيما بينهم وبين غير المسلمين- وخارج المجتمع الإسلامي - بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية، أو فيما بين الشعوب الإسلامية والشعوب غير الإسلامية - وبالتالي تجيء قواعد القانون الإسلامي المنظمة لعلاقات المسلمين بغير المسلمين متسمة بالعدل والإنصاف، متشحة بالتسامح والعفو، مرتكزة على الفضيلة والكرامة الإنسانية والرحمة، قائمة على الحرية، والوفاء بالعهود والمواثيق، مؤسسة على المودة والتعاون.

والواقع أن اعتناق المجتمعات الإسلامية للدين المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ليس مبرراً لمعاداة غير المسلمين من أهل الأديان السماوية الأخرى؛ لأن رسالة الأديان السماوية في صورتها الصحيحة، المنزلة من عند المولى جل جلاله، هي رسالة واحدة تقوم على توحيد الله سبحانه وتنزيهه عما لا يليق به، وعبادته سبحانه وتعالى؛ وبعبارة أخرى تقوم رسالة الأديان السماوية كلها على إسلام الوجه لله تعالى؛ وأنه لا إله إلا هو المنفرد بالإلهية لجميع الخلائق وأن الجميع عبيده { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ}(٤).

فهذه الآية إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى خُتموا بمحمد صلى الله عليه وسلم(٥).

ومما تجب الإشارة إليه أن البشر منذ آدم حتى عهد نوح عليهما السلام كانوا على الإسلام، أي توحيد الله، ثم وقع بين الناس الاختلاف فعبد

بعضهم الأصنام والأوثان والأنداد، فبعث الله الرسل بآياته ومعجزاته لهداية الناس إلى عبادة الواحد الحق الذي لا شريك له؛ ويشير القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى :{ **وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون**}(٦).

وعلى هذا فرسالة الأنبياء واحدة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له ومن ثم لا يتحقق الإيمان بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وبرسالة الله التي بعثه بها إلا بالإيمان بكافة رسل الله تعالى؛ ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان صلى الله عليه وسلم بارزا للناس يوما، فأتاه رجل فقال ما الإيمان؟ قال : الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته وكتبه، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث. قال : " ما الإسلام؟ قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ... ثم أدبر. فقال ردوه. فلم يروا شيئا. فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم"(٧).

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإيمان يشمل - من بين ما يشمل - الإيمان بكتب الله أي التصديق بأنها كلام الله، وأن ما تضمنته حق، والإيمان برسل الله تعالى هو التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى(٨).

ومما يستدل به على أن رسالة الأنبياء جمعيا واحدة ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات(٩)، أمهاتهم شتى ودينهم واحد " ففي هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أخص الناس بعيسى بن مريم وأقربهم إليه؛ لأنه بشر بأنه يأتي

من بعده؛ ثم وضح النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن أصل دين الأنبياء جميعاً واحد وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع، أو أن أزمنتهم مختلفة[١٠].

ومما تجب الإشارة إليه، في هذا الشأن ، أن الأديان السماوية جميعها، قد نبّهت – كما نبه الرسل السابقون – إلى ذلك، فليس هناك نبي ولا رسول إلا وأعلن لقومه أن الدين الذي بعث به هو تصديق لما جاء به سابقوه – من الرسل – من ذات الدين [١١]. وقد ذكر القرآن الكريم ذلك بوضوح في مواضع عديدة، من ذلك قوله تعالى { **وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ**}[١٢]

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى:{ **وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ**}[١٣]؛ وهكذا فإن الأديان السماوية كلها من الله وإلى الله، ومن أجل عبادة الله؛ وعلى ذلك فلا تباين بين الإسلام وسائر الديانات السماوية قبله[١٤].

ولما كانت الإنسانية كلها – في نظر الإسلام - أسرة واحدة قوامها الأخوة الحقيقية بالانتساب إلى آدم وحواء، وأن الأديان السماوية التي أنزلها الله، حتى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، تقوم على وحدة الدين الإلهي، وإن تعددت الشرائع بتعدد الأمم التي أرسل إليها الرسل، فإن الأجانب في الدولة الإسلامية ينعمون بكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها المسلمون، إلا ما كان من الحقوق مرتبطاً بالعقيدة الدينية؛ فالعبادات يؤديها الإنسان لربه – حسب عقيدته الدينية – " بمعزل عن كل أحد فلا يعارض غيره بها، ولا

غيره يعارضه، إذ لكل وجهة هو موليها، والله رب العالمين، لا رب اليهود فقط، ولا النصارى فقط، ولا المسلمين فقط {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ}[١٥]، وأما المعاملات فهي شرع بين العموم"[١٦].

وكما أن الناس جميعًا – مسلمين وغير المسلمين – يشتركون في الأخوة الإنسانية؛ فإنهم أيضاً يشتركون في التكريم الإلهي للإنسان لقوله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا}[١٧]؛ ومرد هذا التكريم أن الله سبحانه وتعالى – وإن كان خلق آدم من طين – إلا أنه جل جلاله شرفه بالنفخ فيه من روحه، حيث يقول عز من قائل :{ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}[١٨]. فالإنسان – أياً كان – مخلوق من روح الله تعالى، وعلى هذا لا يجوز امتهان ذلك الكائن الذي كرّمه الله المولى سبحانه على سائر مخلوقاته بغض النظر عن دينه أو لونه أو لغته ... إلخ.[١٩]

الأجانب في الدولة الإسلامية :

قبل أن نبين مركز الأجانب، في الشريعة الإسلامية، ينبغي أولاً تحديد من ينطبق عليه وصف الأجنبي في الدولة الإسلامية، وهذا يقتضي أن نبين أولا من هم مواطنو الدولة الإسلامية ثم بعد ذلك نحدد من تنطبق عليهم صفة الأجانب.

تعرف الجنسية – في القانون الوضعي – بأنها " رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة "، كما تعرف بأنها " الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة يعتبر قانونا رعية لها، كما عرفها البعض بأنها " انتماء الشخص قانونا للشعب المكون للدولة"[٢٠].

وهذا التعريف لا تأباه الشريعة الإسلامية، فيمكن، لنا القول بأن الجنسية في الشريعة الإسلامية هي " الرابطة القانونية التي تربط بين الدولة الإسلامية ورعاياها".

وتتحقق هذه الرابطة، في المسلمين؛ إذ يعتبر الإسلامُ بالنسبة لهم عقيدة وجنسية في آن واحد، والمسلمون أينما كانوا يعتبرون أخوة في العقيدة الإسلامية وفي الجنسية(٢١).

وكما أن المسلمين مواطنون في الدولة الإسلامية، فكذلك يعتبر الذميون من مواطني دار الإسلام " الدولة الإسلامية" فقد نص الفقهاء على " أن الذمي من أهل دار السلام"(٢٢).

وعلى هذا فإن ما عدا المسلمين والذميين من الموجودين في إقليم الدولة الإسلامية يعتبرون من الأجانب؛ وهؤلاء الأجانب قد يرتبطون مع الدولة الإسلامية بعقود أمان، وهم في ذلك أنواع ثلاثة:

النوع الأول :

وهم أولئك الذين شملهم حق الأمان في ساحة القتال؛ وذلك إذا ما ألقوا السلاح، وكفوا عن قتال المسلمين، وأعلنوا التسليم؛ ففي هذه الحالة لا يجوز قتلهم أو تعذيبهم، أو الإجهاز على جريحهم؛ ولهم حرية الخروج إلى أوطانهم سالمين ما دام أن المسلمين تأكدوا من خروجهم من المعركة وابتعادهم عن الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية؛ فلهم في هذه الحالة حرية الاختيار بين العودة إلى ديارهم أو البقاء في دار الإسلام لقوله تعالى **{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ}**(٢٣).

النوع الثاني :

وهم أولئك الأشخاص الذين دخلوا دار الإسلام لمدة معينة بموجب عقد أمان؛ أو بمقتضى معاهدة بين دولتهم والدولة الإسلامية سواء كانت

معاهدة صلح، أو معاهدة حسن جوار أو معاهدة تجارية .. الخ فقدم هؤلاء – بناء على أي من تلك المعاهدات – إلى الدولة الإسلامية للتجارة أو السياحة أو التعليم ... إلخ.

النوع الثالث :

وهم رعايا الدول غير الإسلامية ممن لا يرتبطون مع الدولة الإسلامية بعقود أمان، ولا ترتبط دولهم بالدولة الإسلامية بأي معاهدة من المعاهدات [٢٤]. ولكن إذا كانت هناك معاهدة متعددة الأطراف أقرتها الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية، تقرر حقوقا للأجانب فإن الدول الإسلامية تلتزم بما ورد في هذه الاتفاقية من حقوق للأجانب؛ إذ أن تصديق الدول الإسلامية على تلك الاتفاقية – المتضمنة حقوق الأجانب – يترتب عليه منح الأمان للأجانب المنتمين للدول الأطراف في مثل تلك الاتفاقية، ويتمتعون بالحقوق التي تقررها الاتفاقية. لكن تلتزم الدول الإسلامية، في إبرامها لمثل تلك الاتفاقية، أن تجيء نصوص الاتفاقية وأحكامها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

كما أن هناك فئة من الأجانب يتمتعون بالأمان بمجرد دخولهم الدولة الإسلامية، وهم فئة المبعوثين الدبلوماسيين؛ ولما كان هؤلاء لا يتم تبادلهم – في الوقت الحاضر – فيما يسمى بالبعثات الدبلوماسية الدائمة – إلا بناء على اتفاق بين الدولتين المعنيتين (المرسلة والمستقلة)؛ فإن هذا الاتفاق يشكل الأساس لمنح الأمان للمبعوثين الدبلوماسيين، فإذا لم يكن هناك مثل هذا الاتفاق، وقدم إلى الدولة الإسلامية مبعوث خاص في مهمة دبلوماسية مؤقتة، على النحو الذي كان سائداً قديماً، فإنه يتمتع أيضاً بالأمان والحماية بدون أي عقد من عقود الأمان. وأساس الحصانة والحماية التي يتمتع بها، في هذه

الحالة، هو السفارة؛ لأن العرف قد جرى قبل الإسلام على منح السفراء الحماية والحصانة، فلما جاء الإسلام أبقى على هذه الحماية بدون حاجة إلى اتفاق – بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة – يدل لذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رسولا مسيلمة الكذاب قال لهما : " أتشهد أني رسول الله؟" فقالا بل " نشهدا أن مسيلمة رسول الله " فقال صلى الله عليه وسلم :" آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما " وفي رواية " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"

يستفاد من هذا الحديث أن الرسل (المبعوثين) الدبلوماسيين يتمتعون بالحماية والأمان بدون أي عقد أو معاهدة لما جرى عليه العرف – في هذا الشأن – وأن هذا العرف قد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، على النحو الذي بينه الحديث.

وإذا كانت هناك اتفاقية بين دولتين أو أكثر تنظم تبادل التمثيل الدبلوماسي بين أطرافها فإن هذه الاتفاقية تصبح هي الأساس للأمان الذي يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون في الدولة المستقبلة سواء كانت هي الدولة الإسلامية أو دولة أجنبية.

نستطيع القول – بعد هذا العرض – إن كافة الفئات السابقة من الأجانب ينطبق عليها وصف المستأمنين. وعلى ذلك يعرف المستأمن بأنه :" شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محددة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى " عقد الأمان " أو بمجرد منح الأمان له، وذلك يكون بقصد الاتجار عادة"[٢٥]، أو بنية السياحة أو التعليم، أو التداوى، أو السفارة .. وغيرها من الأعمال والأغراض المشروعة. وإقامة المستأمن لابد أن تكون إقامة مؤقتة، وقد تتجدد وقتا بعد

آخر، ولكن لا تكون لإقامته صفة الدوام، فإن أخذت صفة الدوام يتحول إلى ذمي ويصير رعية للدولة الإسلامية، ولاشك أن ذلك "يكون بقبوله تلك الرعوية"[٢٦]، وقبول الدولة الإسلامية منحه تلك الرعوية، أي منحه جنسيتها، وفقا للضوابط والقواعد التي تضعها.

خضوع الأجانب للقانون الوطني:

وفقاً لقواعد القانون الدولي العام تمارس الدولة السيادة على إقليمها (السيادة الإقليمية) بما فيه من ممتلكات وأعيان وموجودات كما تمارس السيادة على الأشخاص المتواجدين في إقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب؛ فتلك قاعدة يقررها القانون الدولي؛ بحيث يعد تطبيق القانون الوطني، وممارسة كافة السلطات على الأجانب الموجودين، في إقليم الدولة، حقاً من حقوق السيادة المقررة للدولة؛ مع الأخذ في الاعتبار أن الدولة في تطبيقها لقانونها الوطني على الأجانب مقيدة – في هذا الشأن – بالتزاماتها الدولية إزاء الأجانب سواء كان مصدر تلك الالتزامات العرف الدولي أو المعاهدات الدولية.

ولا يختلف الحال – في الشريعة الإسلامية – عما يقرره القانون الدولي في هذا الشأن؛ إذ أن الدولة الإسلامية تطبق قانونها الوطني (الشريعة الإسلامية) على الأجانب بالنسبة للمعاملات باتفاق الفقهاء، وكذلك يطبق عليهم القانون الجنائي الإسلامي وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء. أما المسائل الوثيقة الصلة بالعقيدة الدينية فيخضع فيها المستأمن لما تقرره عقيدته، في هذا الشأن، وذلك كالزواج والطلاق ونحوهما. وفي المسائل التي يخضعون فيها للتشريع الوطني الإسلامي يمثلون بشأنها أمام المحاكم الوطنية.

خلاصة القول أن كل ما عدا المسلمين والذميين – من المقيمين في الدولة الإسلامية – يعتبرون أجانب، وأن هؤلاء الأجانب يطلق عليهم – في الشريعة الإسلامية –المستأمنون؛ وذلك على النحو السالف شرحه، وأن الدولة الإسلامية تمارس سيادتها على هؤلاء الأجانب –ما داموا في إقليمها – تماماً كما تمارسها على رعاياها من مسلمين وذميين. وأن الشريعة الإسلامية هي خطاب لجميع السكان في إقليم الدولة الإسلامية — مسلمين وغير مسلمين، فهي أحكام إقليمية واجبة التطبيق عليهم(٢٧).

الحرية الدينية للأجانب : (٢٨)

يتمتع الأجانب في الدولة الإسلامية – شأنهم في ذلك شأن الرعايا من غير المسلمين (الذميين) – بحريتهم الدينية؛ فلا يكرهون على ترك دينهم؛ لأن الإيمان الصحيح الذي يقبله المولى سبحانه وتعالى هو الذي يأتي نتيجة يقظة عقلية، واقتناع قلبي، وبالتالي لا يتحقق الإيمان الصحيح إلا بكامل الاختيار، وبتمام الرضا؛ فالمسلمون عليهم أن يعرضوا الإسلام في صورته الواضحة ويبينون مبادئه وأحكامه بشكل يمكن غير المسلمين من الاطلاع الاختيار، وبتمام الرضا؛ فالمسلمون عليهم أن يعرضوا الإسلام في صورته الواضحة ويُبَيّنون مبادئه وأحكامه بشكل يمكن غير المسلمين من الاطلاع عليها، وهم بعد ذلك لهم كامل الاختيار إن شاءوا أسلموا، وإن شاء ظلوا على دينهم، دون قسر أو إكراه؛ وذلك لقوله تعالى **{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}**(٢٩)؛ لأن الله سبحانه لو أراد أن تؤمن البشرية بمحمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته لآمنت، ومن ثم أنكر القرآن الكريم فكرة القسر والإجبار على الإسلام، قال تعالى :**{ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}**(٣٠).

ولما كان أمر الإسلام أصبح واضحاً لكل ذوي بصر وبصيرة، فإن الإكراه عليه أصبح من الأمور المحظورة شرعاً لقوله تعالى **{لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}**(٣١).

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية :" أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، فإنه بيّن واضح جلى دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة .. " (٣٢).

وقد نزلت هذه الآية فيمن كان من الأنصار له أولاد فأراد أن يكرههم على الإسلام فنزلت الآية؛ إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ بحيث يكون الحكم الوارد في الآية عاما (٣٣).

فعلى الرغم من أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في الدين، إلا أن القرآن نزل رافضاً للإكراه على الإسلام.

ومما يتعلق بحرية العقيدة لأهل الديانات الأخرى أن تكفل لهم حرية العبادة؛ فلا يمنع الأجانب، في إقليم الدولة الإسلامية، من ممارسة شعائرهم الدينية، وفقاً لما تقرره شرائعهم الدينية؛ فقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم وكنائسهم وأماكن عبادتهم، بل إن الإسلام جعل من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى **{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ *الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}**(٣٤)

قال ابن جرير " لهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى أي كنائسهم، وصلوات اليهود أي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً، وقال الضحاك الجميع يذكر فيها اسم الله كثيرا[٣٥].وتنقطع العبادات بخرابها.

وقد جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران :" ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير "[٣٦].

وقد أكد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حماية أماكن العبادة لغير المسلمين فقد جاء في صلح أهل حمص أن " لهم الأمان على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم...وأن لا يعمر المسلمون بيعهم "[٣٧].

وقد جاء صلح عمر مع أهل أيليا (أي بيت المقدس) ليعطيهم " أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم.."[٣٨].

حرية العمل والكسب :

يتمتع الأجانب بحرية العمل في إقليم الدولة الإسلامية؛ إذ أن لهم مباشرة المهن الحرة، والأنشطة التجارية والاقتصادية؛ بل إن دخول المستأمن دار الإسلام لا يكون، في الغالب، إلا لمزاولة العمل – بشكل علم – والتجارة بشكل خاص، وقد صرح الفقهاء بأن " المستأمن لا يمنع أن يتجر في دار الإسلام في أي نواحيها شاء "[٣٩]؛ وأن له ممارسة عقود المعاملات المالية كالمسلمين والذميين، وعلى هذا لا مانع شرعاً من فتح فروع للشركات

الأجنبية في أقطار العالم الإسلامي؛ ما دامت لا تخرج عما تقتضيه المصلحة العامة؛ وأن ما تجنيه هذه الشركات من أرباح هو حق خالص لها؛ تتصرف فيه كيفما تشاء؛ ولها أن تحولها إلى خارج البلاد.

كما يدخل في هذا الإطار دخول الأطباء والمدرسين وأساتذة الجامعات - وغيرهم من أصحاب المهن - إلى الدولة الإسلامية للعمل فيها؛ وليس هناك ما يمنع شرعاً من دخولهم - هم أو غيرهم من الأجانب - إلا في إطار ما تقرره الدولة الإسلامية من قواعد وإجراءات مما تستلزمه المصلحة العامة.

حق الأجانب في التعليم والثقافة :

لا يمنع الإسلام الأجانب - المستأمنين - من دخول دار الإسلام للتعليم والثقافة؛ فقد يكون دخولهم في دار الإسلام لهذا الغرض فرصة لاطلاعهم على مبادئ الإسلام وقيمه؛ ويدخل ذلك في عموم قوله **{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}**(٤٠)؛ وليس المقصود التعليم الديني فحسب بل، لا مانع شرعاً ، من التحاق الطلاب الأجانب بالمدارس والجامعات في الدولة الإسلامية ليحصلوا العلوم والمعارف التي تفيدهم في دنياهم؛ إذ أن الإسلام هو رسالة حضارية إلى العالم كله، تقوم دعوته على العلم والمعرفة؛ ولا عجب أن كانت أولى آيات التنزيل على الهادي البشير من القرآن الكريم، هي آيات بينات تدعو إلى العلم والمعرفة.

وللأجانب المقيمين في دار الإسلام حرية الثقافة من مصادرها ملدام استقاء الثقافة من تلك المصادر لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة والأخلاق التي يرتكز عليها المجتمع الإسلامي.

حق تمتع الأجانب بالمرافق العامة وكفالة الدولة[٤١] :

للأجانب المقيمين في دار الإسلام حرية التمتع بمرافق الدولة من وسائل اتصال ونقل ومواصلات، واستخدام الطرق العامة، والانتفاع بمرافق المياه والغاز والكهرباء؛ كما لهم حق اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم والدفاع عن مصالحهم.

ولا مانع شرعا من أن تمد الدولة الإسلامية يد العون للمحتاج منهم، بحيث تداوى المريض، وتطعم الجائع، وتكسو العريان، وتغيث الملهوف، وتوفر المأوى لمن عجز حتى يتيسر له الخروج إلى وطنه، بل وأن تدفع له تكاليف سفره إذا لم يستطع ذلك؛ وذلك لأنه كما سلف القول يجمع المسلمين وغيرهم سواء كانوا مواطنين أو أجانب الأخوة الإنسانية مما يستلزم أن يوفى المسلمون هذه الأخوة حقها – ما دام هؤلاء الأجانب لم يمارسوا أي عمل عدائي أو ضار ضد المسلمين – وذلك لقوله تعالى **{ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}**[٤٢]. فهذه الآية تدل دلالة صريحة على عدم النهي عن مودة غير المسلمين ممن لم يقاتلوا المسلمين، وليس ذلك فحسب بل ومعاملتهم بعدل بدون ظلم أو جور.

حق الأجانب في دخول الدولة الإسلامية، والخروج منها، والتنقل فيها :

لا يجبر القانون الدولي الوضعي الدول على فتح حدودها أمام الأجانب، بل ذلك متروك للدولة وفقا لسلطتها التقديرية باعتباره من حقوق السيادة؛ والأمر لا يختلف، في هذا الشأن، عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية؛ فللدولة الإسلامية أن تسمح بدخول الأجانب أو تمنع دخولهم. كما لها أن تسمح بدخولهم وفقا لشروط وإجراءات معينة، طبقا للنظام القانوني

الوطني، وفي إطار المصلحة العامة الوطنية. ولكن يؤخذ في الاعتبار أنه يجب قبول دخول الأجنبي دار الإسلام إذا طلب ذلك ليسمع كلام الله ويتعرف على مبادئ الإسلام وذلك لقوله تعالى **{وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون}**[٤٣]

كما يتمتع الأجانب بحرية مغادرة إقليم الدولة الإسلامية في الوقت الذي يختارونه دون إجبارهم على البقاء في الدولة الإسلامية، إلا إذا ارتكب الأجنبي ما يستلزم محاكمته وتوقيع العقوبة عليه، مما يقتضي إبقاءه، المدة المقررة للعقوبة، في الدولة الإسلامية؛ أو إذا كانت هناك حرب واقتضت المصلحة العامة – أو مصلحة الأجانب ذاتهم – إبقاءهم الفترة الكافية لزوال خطر الحرب ، وهذا من باب السياسة الشرعية؛ لا تختلف فيه الشريعة الإسلامية عما تقرره قواعد القانون الدولي.

لكن يجوز للدولة الإسلامية إبعاد الأجانب من إقليمها إذا رأت المصلحة في ذلك، بشرط ألا يؤدى ذلك إلى انتهاك أي من حقوق الأجانب التي يقررها لهم الإسلام، وهذا يتفق مع القانون الدولي الذي يعطي الدولة حق إبعاد الأجانب من إقليمها بشرط أن لا ينطوي هذا الإبعاد على انتهاك للحقوق المقررة للأجانب بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية.

وللأجانب حرية التنقل في إقليم الدولة الإسلامية والإقامة في أي مدينة أو مكان يرغبون الإقامة فيه، إلا إذا كان هذا المكان محرما على غير المسلمين التواجد فيه كالحرم والحجاز، أو كانت المصلحة العامة للدولة ومقتضيات الأمن العام تستلزم منع الأجانب من المرور في أماكن معينة أو الإقامة فيها، أخذا بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار". وهذا يتفق مع ما يقرره القانون الدولي في هذا الشأن .

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام قد كفل للإنسان حرية التنقل طلبا للرزق، وللعلم، ولرفع الظلم عنه؛ ففي نصوص القرآن الكريم ما يؤكد هذه الحرية يقول المولى سبحانه **{ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله }**(٤٤). فهذا النص دعوة صريحة إلى الحركة والانتشار في الأرض سعيا من أجل المعاش؛ كما شرع الإسلام الهجرة ليفر الإنسان من الظلم وينتقل إلى المكان الذي يجد فيه العدل ويأمن فيه على نفسه، فما دام الإنسان وقع تحت ظلم لم يستطع دفعه وكان بمقدوره أن يهاجر إلى مكان آخر كان عليه أن يهاجر إليه ليأمن على نفسه وعرضه ودينه وماله وعلى كل ما يخشى عليه؛ والأصل في ذلك قوله تعالى **{إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا}**(٤٥).

ولما كان الأجنبي – المستأمن – له تقريبا نفس حقوق الذمي(٤٦) والذي يتمتع بنفس حقوق المسلم ما عدا تلك الحقوق المرتبطة بالعقيدة الدينية، كان للأجانب نفس الحقوق التي يقررها الإسلام للمسلمين بشأن حرية التنقل طلبا للرزق أو للعلم أو فرارا من الظلم أو الاضطهاد .. الخ .

حرمة الذات والمسكن :

أ – حرمة الذات:

يقصد بحرمة الذات ألا يتعرض لذات الأجنبي بما يضره أو يلحق الأذى به؛ ويدخل في ذلك حق الحياة، فالأجنبي، مادام أن وجوده في بلاد الإسلام كان بطريقة مشروعة، وبعبارة أخرى مادام

أنه منح الأمان، فإنه يتمتع بحرمة ذاته، ويعصم دمه، فلا يجوز قتله أو الاعتداء على شخصه ماديا أو معنويا، أو القبض عليه أو محاكمته بلا وجه حق؛ إذ لا يجوز، في الإسلام، القبض على شخص، أو محاكمته، أو توقيع عقوبة عليه ما لم تثبت عليه جريمة معينة تتطلب ذلك[٤٧]، سواء كان ذلك الشخص مسلما أو غير مسلم، مواطنا أو أجنبيا.

ب – حرمة المسكن:

يقصد بحرمة المسكن أن المستأمن – شأنه شأن المواطنين من مسلمين وذميين – له حق التمتع بمسكن يأويه، ويكون آمنا في هذا المسكن، وتحترم خصوصيته هو وأسرته، ومن ثم لا يجوز أن يدخل أحد كائنا من كان بيت المستأمن (الأجنبي) بدون إذن، والأصل في ذلك قوله تعالى **{يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم}**[٤٨].

وعلى ذلك لا يجوز لأي إنسان مهما كانت صفته اقتحام بيت إنسان آخر بدون إذنه، بغض النظر عن دينه، وبغض النظر عن كونه مواطنا أو أجنبيا؛ كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري في بيت الأجنبي من تفتيش أو حجز على المسكن أو المنقولات به، إلا بناء على دلائل قوية تبرر الاتهام واتخاذ مثل تلك الإجراءات، أو كان هناك حكم قضائي واجب التنفيذ.

حرية الرأي والاجتماع :

للأجنبي (المستأمن) في إقليم الدولة الإسلامية حرية الرأي والتعبير؛ إذ أن حرية الإنسان في إبداء الرأي من الحريات التي كفلها الإسلام للإنسان؛ والمقصود بإبداء الرأي الذي يبيحه الإسلام ويكفله، هو ذلك الذي

ينطوي على الدعـــوة إلى الخير والنهي عن الشر؛ إذ أن رسالة الإسلام تقـوم على الأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر وبعبـــارة أخـــرى؛ يكفل الإســلام حرية الـــرأي التي تقـــوم على الدعوة إلـــى الفضـــائل واجتنـــاب الرذائـــل، والأصل في ذلك قوله تعالى:{ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَـــأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** }(٤٩).

وعلى ذلك لا مانع شرعاً من أن يعـــبر الأجـــانب -- فـــي الدولـــة الإسلامية – عن آرائهم ومكنونات أفكارهم، مادام ذلك لا ينطوي على هـــدم لقيم المجتمع الإسلامي أو نظامه العام وآدابه العامة؛ وبالتّـــالي لا يجـــوز ان تكون حرية الرأي وسيلة لهدم القيم الإسلامية، أو لمهاجمـــة نظـــام الحكـــم الإسلامي، أو التعاليم الإسلامية أو تراث الأمة الإسلامية؛ إذ أن تلـــك أمـــور يجب على الأجنبي الذي يقيم في بلاد المسلمين أن يحترمها وألا يتعرض لـــها بسوء؛ وهذا ما تأخذ به القوانين والأنظمة الوطنية مما يكفله القانون الدولـــي للدول في إطار سيادتها الوطنية.

وللأجانب المنتمين لدولة ما حرية تكوين جمعيات ترعى مصالحـــهم وتدافع عن حقوقهم ويتمتعون بالنسبة لها بحرية الاجتماعات وإبـــداء الآراء، مادام كل ذلك في إطار قواعد القانون الداخلي للدولة الإسلامية، وبما لا يضر بمصالحها العامة؛ وهذه مسألة تتفق فيها القوانين الوضعيـــة والأنظمـــة مـــع المعاصرة مع قواعد الشريعة الإسلامية.

تمتع الأجانب بالحقول الخاصة :

أ – حق الملكية :

يعتبر حفظ المال أحد المقاصد الخمسة للتشـــريع الإســـلامي، وهـــي "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنّسل، والمال "(٥٠)؛ ولذلك أحـــاط الإســـلام المال بالعديد من الضوابط فيما يتعلق باكتسابه وإنفاقه بحيث يكون مصـــدره

مشروعاً وينفق في الأوجه المشروعة. وفي هذا الإطار أباح الإسلام للأجانب (المستأمنين) المقيمين في الدولة الإسلامية والوافدين إليها حرية تملك الأموال العقارية والمنقولة والمنافع[٥١].

إلا أن ملكية الأجانب في الدولة الإسلامية يجب أن تكون في الإطار الذي لا يضر بالمصلحة العامة للوطن الإسلامي أو لشعبه؛ وعلى ذلك فإن الأعيان والأغراض والأموال التي يترتب على تملك الأجانب لها إلحاق الضرر بالدولة الإسلامية يجب أن تكون ملكيتها مقصورة على المواطنين؛ وعلى ذلك فقد حرّم بعض الفقهاء تملك الأجانب للأسلحة وأدوات القتال – في الدولة الإسلامية – لأن ذلك يمكن استعماله في حربهم ضد المسلمين[٥٢]. وإن كان يجوز لهم بيعه قبل خروجهم إلى بلادهم؛ لأن بيعه داخل الدولة الإسلامية يمنع خطر استخدامه من قبل بلادهم ضد المسلمين، فإن كانوا قد حصلوا عليه بطريقة ما – في الدولة الإسلامية – ورفضوا بيعه بثمنه قبل خروجهم أجبروا على بيعه تلافيا لخطر استخدامه من قبل بلادهم ضد المسلمين[٥٣] وليس في ذلك مساس بحرية الملكية الخاصة للأجانب لأن أي حرية إذا لم تكن في إطار الضوابط التي تصون كيان المجتمع انقلبت وبالا وشراً على المجتمع؛ و تلك قاعدة تأخذ بها الأنظمة التشريعية الوضعية في المجتمعات المعاصرة.

كما لا يتنافى مع حرية الأجانب في التملك أن تقصر الدولة الإسلامية ملكية مشروعات أو مرافق معينة على مواطنيها؛ لأن ذلك يدخل في إطار السيادة الوطنية للدولة الإسلامية ولا ينال من حقوق الأجانب.

ولكن إذا كان للدولة الإسلامية أن تقصر تملك مشروعات أو مرافق أو منشآت أو ممتلكات معينة على الدولة ذاتها أو على مواطنيها دون

الأجانب مراعاة للصالح العام؛ فإنها-أي الدولة الإسلامية - لا يجوز لها المساس بأموال وممتلكات الأجانب التي تملكوها على نحو مشروع، في إطار النظام القانوني الوطني للدولة الإسلامية، ويحذر الإسلام من انتهاك حقوق غير المسلمين - المواطنين والأجانب على حد سواء - وبالتالي لا يجوز الاستيلاء على أموالهم بدون وجه حق أو تعريضها للتلف أو المساس بها بأي شكل من الأشكال، والأصل في ذلك ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " ألا من ظلم معاهدا، أو كلفه فوق طاقته، أو انتقصه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيبه يوم القيامة"(٥٤).

ب - الحقوق العائلية:

يتمتع الأجانب (المستأمنون) في الدولة الإسلامية بالحقوق العائلية كحق الزواج وتكوين الأسرة - وفقاً لعقيدتهم الدينية - وبالتالي يجوز للمستأمن أن يتزوج مستأمنة أو ذمية، ويتمتع كل من الرجل والمرأة - في هذا الشأن بحرية الاختيار؛ إلا أنه لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم- سواء كان ذميا (مواطنا) أو مستأمنا (أجنبياً) - لأن زواج المسلمة بغير المسلم يخشى معه وقوعها في الكفر؛ لأن الزوج - بما له من تأثير على الزوجة - قد يدعوها إلى دينه، والنساء عادة ما ينقادون لأزواجهن ويتبعهن في الدين(٥٥).

لكن يجوز للمسلم (مواطن الدولة الإسلامية) أن يتزوج كتابية (مسيحية أو يهودية) سواء كانت ذمية (مواطنة) أو مستأمنة (أجنبية)؛ وإن كان البعض قال بكراهيته كعمر رضي الله عنه، كما حرمه البعض(٥٦).

ومن أباح زواج الكتابيات استند إلى قوله تعالى :{ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات**

مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}[٥٧] ووجه الدلالة من الآية أن الله أحل نكاح المحصنات (الحرائر) من أهل الكتاب إذا دفع لهن المهور على سبيل الزواج الصحيح وليس الزنا قدل ذلك على مشروعية الزواج منهن.

أما من قال بالتحريم فقد تمسك بقوله تعالى :{ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ }[٥٨]، فقد ورد النهي في الآية عن زواج المشركات (أي الكافرات) .

ولكن لعل النهي الوارد في الآية الأخيرة عن زواج المشركات من عبدة الأصنام والأوثان ممن ليس لهن كتاب.

أما من قال بالكراهة فقد استند إلى أن زواج غير المسلمة من شأنه أن يؤثر على الأولاد وخاصة أن غير المسلمة تأكل لحم الخنزير وتحتسي الخمر وهذا يؤثر على زوجها وعلى أولادها؛ والأطفال في سنواتهم الأولى يتأثرون بأمهم لأنهم يقضون معظم وقتهم في أحضانها؛ وهذا القول هو الأولى بالترجيح لهذه الاعتبارات.

ولا يصح الاعتراض من الجانب غير المسلم على تحريم الإسلام لزواج المسلمة بغير المسلم من أهل الكتاب، وإباحة زواج المسلم من الكتابيات؛ لأن الإيمان بالإسلام يتضمن الإيمان بالكتب والرسالات السماوية كلها السابقة عليه؛ وعلى ذلك فالمسلم الذي يتزوج يهودية أو مسيحية لن يلحقها أذى في دينها أو نفسها منه؛ لأنه يؤمن برسولها وبالكتاب الذي أنزل عليه وهذا غير متحقق في حالة زواج غير المسلم بالمسلمة لأنه لا يؤمن بمحمد ولا بالقرآن وبالتالي لا يؤتمن عليها.

واجبات الأجانب :

يلتزم الأجانب ببعض الواجبات التي يلتزم بها المواطنون – في الدولة الإسلامية – كالضرائب التجارية؛ كما تفرض عليهم واجبات أخرى تتعلق باحترام النظام القانوني الوطني للدولة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة فيها.

الالتزامات المالية:

تعتبر الضرائب أحد موارد الدول الأساسية في العصر الحالي؛ إذ تلعب الضرائب دوراً مهماً في النفقات العامة على متطلبات الدفاع عن الوطن وأمنه، علاوة على الخدمات العامة التي تقدم للمواطنين من صحة وتعليم، وطرق ومواصلات، .. إلخ .

وإذا كانت الدولة العصرية صارت تعتمد على الضرائب بشكل أكبر عما كان في الماضي بسبب تعدد أوجه الإنفاق العام وزيادة السكان ... إلخ فإن الفقه الإسلامي يبيح للدولة الإسلامية أن تفرض ضرائب على المواطنين (من مسلمين وذميين) لسد حاجاتها بشأن النفقات العامة إذا لم تكن موارد بيت المال (الخزانة العامة) كافية لذلك. وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي :"إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفى.. ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصارت الديار عرضة للفتن"[٥٩]. وما قاله الإمام الشاطبي يشمل كل ما يتطلب الإنفاق العام وليس هناك في بيت المال ما يكفى لسد هذا الإنفاق. وفرض الضرائب على المواطنين – من مسلمين وذميين– أمر بدهي لأنهم مواطنون يستظلون بحماية الدولة ورعايتها، وما يجبى من

الضرائب ينفق على الدفاع والأمن والنشاط الاجتماعي والاقتصادي مما يعود بالنفع على المواطنين.

إلا أن فرض ضرائب على الأجانب المقيمين في الدولة الإسلامية يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل[٦٠]. فإذا كانت الدول الأجنبية تحصل ضرائب أو رسوما من مواطني الدولة الإسلامية المقيمين فيها، ففي هذه الحالة، للدولة الإسلامية أن تعامل رعايا هذه الدول بالمثل، وتفرض عليهم من الأعباء الضريبية مثل ما يفرض على مواطني الدولة الإسلامية المقيمين في تلك الدول الأجنبية . وقد أخذ بقاعدة المعاملة بالمثل الفقه الحنفي والزيدي؛ واستندوا في هذه القاعدة إلى ما كتب به عمر بن الخطاب إلى جابى الضرائب – عندما سأله عما يأخذ من الأجانب – فقال له أن يأخذ منهم العشر كما يأخذون من المسلمين[٦١].

ولا يأبى الإسلام أن تعقد معاهدات بين الدولة الإسلامية والدول الأجنبية لتنظيم المسائل المتعلقة بالضرائب والأعباء المالية المفروضة على الأجانب، وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

الالتزامات الأخرى :

يلتزم الأجانب (المستأمنون) المقيمون في الدولة الإسلامية باحترام النظام القانوني المطبق في الدولة الإسلامية، واحترام النظام العام والآداب العامة فيها. ومن ثم يحظر عليهم التدخل في الشئون الداخلية للدولة الإسلامية بالتحريض على الفتن، أو الخروج على النظام الحاكم، أو المساس بالدين الإسلامي عن طريق السخرية منه أو تحويل أتباعه عنه عن طريق ما يسمى بالتبشير، فهذا من المحظورات التي لا يسمح للأجانب بارتكابها، كما

يمتنعون عن السلوك الذي يتعارض مع الشريعة الإسلامية كالمجاهرة بالفسق والفواحش وغيرها مما يمس الآداب العامة الإسلامية؛ وعلى الأخص إذا كانوا أهل كتاب لا تبيح لهم عقيدتهم ارتكاب مثل هذه الأمور؛ إذ أن الحاكم المسلم مكلف شرعاً بحماية الدين والدولة وصونهما عن كل ما يضرهما سواء صدرت من المسلمين أو غير المسلمين. وهذا لا يختلف عما تقرره القوانين الوضعية – وعلى رأسها القانون الدولي – من أن الدول تتمتع بالسيادة الداخلية – كما تتمتع بالسيادة الخارجية – وأعني بالسيادة الداخلية حرية إدارة شئونها الداخلية بدون أي تدخل خارجي، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو أحد المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة والنظام العام الدولي؛ ولاشك أن احترام الأجانب للنظام القانوني والأخلاقي السائد والمطبق في الدولة الإسلامية هو مما يدخل في صميم الشئون الداخلية التي تستقل بها الدولة الإسلامية، والتي لا يعد تنظيمها، على النحو السالف ذكره، فيه خروج على حقوق الأجانب المقررة بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفي.

خاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع " مركز الأجانب في الإسلام" يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

أولاً : ينظر الإسلام إلى الأجانب باعتبارهم يشكلون مع المواطنين (مسلمين وغير مسلمين) نسيجاً إنسانياً واحداً، يقوم على الأخوة الإنسانية، التي تجمع كافة الناس باعتبارهم أولاداً لأب واحد (آدم) وأم واحدة (حواء).

ثانياً : علاوة على الأخوة في الإنسانية بين البشرية كلها فإن المسلمين يشكلون مع أهل الديانات السماوية الأخرى (اليهود والنصارى) نسيجاً واحداً يقوم على وحدة الأصل في الرسالات السماوية الثلاث (اليهودية، والمسيحية، والإسلام) في الدعوة إلى الله وحده لا شريك له؛ وأن الأديان السماوية كلها – وليست الأديان الثلاثة فقط – هي نفس رسالة الإسلام بل هي رسالات إسلام أي دعوة إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له.

ثالثاً : وبناء على الأخوة الإنسانية ينظر الإسلام إلى الأجانب نظرة الرحمة والعدل والإحسان والفضيلة .. إلخ، وبنفس النظرة التي ينظرها إلى المسلمين والذميين (أي غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية إقامة دائمة ويشكلون مع المسلمين نسيجاً وطنياً واحداً).

رابعاً : الأجانب – في نظر الإسلام – هم المقيمون في إقليم الدولة الإسلامية إقامة مؤقتة، ويدخلون إلى إقليم الدولة الإسلامية بموجب معاهدة بين دولهم والدولة الإسلامية (الأمان العام) – أو بموجب عقد أمان بين الأجنبي والدولة الإسلامية . وتعتبر تأشيرة الدخول إلى الدولة

الإسلامية بمثابة عقد أمان بين الأجنبي والدولة الإسلامية. كما يتمتع بالأمان في الدولة الإسلامية أعضاء البعثات الدبلوماسية، سواء كان هناك اتفاق على تبادل البعثات، أو كان مبعوث دبلوماسي أجنبي (رسول) قد قدم إلى الدولة الإسلامية في مهمة مؤقتة، فأساس الأمان هنا هو السفارة ذاتها.

خامساً : يتمتع الأجانب في إقليم الدولة الإسلامية بالحقوق والحريات العامة كالحرية الدينية من حيث الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية العمل والكسب، والحق في التعليم والثقافة، والحق في استعمال مرافق الدولة، وكفالة الدولة لهم عند الاحتياج والعوز؛ كما يتمتعون بحق دخول الدولة الإسلامية والخروج منها والتنقل داخلها، في إطار القواعد القانونية التي تضعها الدولة الإسلامية – في هذا الشأن – للمحافظة على الأمن العام والمصلحة العامة. وتكفل الشريعة الإسلامية للأجانب الحرمة لأشخاصهم ولمساكنهم فلا يعتدى عليهم – أو على مساكنهم – وتصان حياتهم وأعرضهم؛ فلهم الحماية الكاملة مما يسيء إليهم بدنياً أو أدبياً. وللأجانب حرية تكوين الجمعيات والنقابات التي ترعى مصالحهم في إطار الضوابط القانونية التي تضعها سلطات الدولة الإسلامية.

وعلاوة على الحقوق العامة سالفة الذكر يتمتع الأجانب بالحقوق الخاصة كحرية التملك، والمحافظة على ممتلكاتهم، العقارية والمنقولة، ومن حقهم تملك المشروعات المالية والاقتصادية؛ ولا مانع من ذلك شرعاً؛ ما دام أن نشاطهم التجاري والمهني في إطار القوانين الإسلامية الوطنية. ولا يجوز نزع ملكية الأجانب إلا لضرورة قومية ومصلحة عامة، على أن يتم مقابل نزع الملكية

التعويض العادل والفوري مما يجبر أي ضرر قد يصيب الأجنبي نتيجة نزع الملكية.

وللأجانب حق الزواج وتكوين الأسرة وممارسة كافة الحقوق العائلية وفقاً لعقيدتهم الدينية.

سادساً : في مقابل الحقوق التي يتمتع بها الأجانب، في الدولة الإسلامية، يلتزمون باحترام القوانين والنظم الداخلية التي تفرضها الدولة الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ فلا يفعلون ما يتعارض مع النظام الداخلي، أو يحاولون المساس بأمن الوطن، أو سلامة العقيدة الإسلامية. كما يلتزمون بأداء الضرائب المفروضة على أنشطتهم التجارية أو الصناعية أو الزراعية مما تقرره الدولة الإسلامية – على أساس المعاملة بالمثل.

سابعاً : يخضع الأجانب أثناء إقامتهم في الدولة الإسلامية للقانون الإسلامي الوطني بالنسبة للمعاملات والجنايات. أما المسائل المتعلقة بعقيدتهم الدينية كالزواج والطلاق .. إلخ فتنطبق عليهم – في شأنها – القواعد المقررة في شرائعهم الدينية. كما تخضع معاملاتهم وجرائمهم – سواء كانت ضد المواطنين أو ضد غيرهم من الأجانب – للقضاء الوطني في الدول الإسلامية. وتلك القواعد تأخذ بها القوانين الوضعية في العصر الحاضر.

الهوامش

١- سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

٢- سورة النساء، آية ١.

٣- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة، (بدون تاريخ)، الجزء الأول، ص ٤٤٨.

٤- سورة آل عمران، آية رقم ١٩.

٥- تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٥٥.

٦- سورة يونس، الآية رقم ١٩.

فالله سبحانه يخبر أن الناس كانوا أمة واحدة أي على دين واحد وهو الإسلام، من لدن آدم إلى نوح عليهما السلام، وقيل من عهد إبراهيم إلى عمرو بن لحيّ، فاختلفوا حيث ثبت بعضهم على الإسلام، أي التوحيد، وكفر البعض الآخر (انظر تفسير الجلالين، ص ٢٤٨).

ويذكر ابن كثير أن الشرك حادث في الناس بعد أن لم يكن، وأن الناس كلهم كانوا على دين واحد، وهو الإسلام؛ ويروى عن ابن عباس أنه قال:" كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ثم وقع الاختلاف بين الناس وعبدت الأصنام والأنداد والأوثان، فبعث الله الرسل بآياته وبيناته وحججه البالغة وبراهينه الدامغة" (تفسير ابن كثير، ج٢،ص ٤١). ولولا أن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه؛ وأنه قد أجل الخلق إلى أجل معدود لقضى بينهم فيما اختلفوا فيه فأثاب المؤمنين وعاقب المشركين (المرجع السابق نفس الصفحة).

٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، راجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١١٩٨٦م، القاهرة، الجزء الأول كتاب الإيمان، حديث رقم ٥٠ ص ١٤٠.

٨- المرجع السابق، ص ١٤٢.

٩- العلات : الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها، والعلل الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات الأخوة لأب وأمهاتهم شتى (المرجع السابق، ص٥٦٤).

١٠- المرجع السابق، نفس الصفحة.

١١- انظر الإسلام والوحدة الوطنية : د . محمد عمارة، كتاب الهلال، العدد ٣٣٨، فبراير ١٩٧٩، ص٤٠.

١٢- سورة المائدة، آية ٤٦.

١٣- سورة الصف، آية رقم ٦.

١٤- فلسفة الجهاد في الإسلام : السيد عبد الحافظ عبد ربه، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص ٢١٦ وما بعدها.

١٥- سورة الأعراف، الآية رقم ١٨٩.

١٦- الإسلام والوحدة الوطنية : د. محمد عمارة، مرجع سابق ، ص ٦٨.

١٧- سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠.

١٨- سورة الحجر، الآية رقم ٢٩؛ سورة ص، الآية رقم ٧٢؛ وانظر الآية رقم ٩ من سورة السجدة التي جاء فيها قوله تعالى {ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ}.

١٩- راجع الفضيلة والفضائل في الإسلام للدكتور / أحمد السايح، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ٨ وما بعدها.

٢٠- انظر، في التعاريف المختلفة للجنسية، الأستاذ الدكتور/ عز الدين عبد الله :القانون الدولي الخاص، الجزء الأول (الجنسية والموطن ومركز الأجانب)، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦، القاهرة، ص١٢٣ - ١٢٧؛ الأستاذ الدكتور / محمد كمال فهمي : أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص ٧١ - ٧٢.

٢١- انظر حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه : الشيخ أحمد إبراهيم، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، العدد الأول، ص ١١.

٢٢- بدائع الصنائع للكاساني، ج٥ ص٢٨١؛ المغني لابن قدامة ج٥، ص ٥١٦؛ شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ٤٢٩؛ شرح السير الكبير ج٤، ص ٢٥٤.

٢٣- سورة التوبة، الآية رقم ٦، وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ج٢ ص ٨٨٢.

٢٤- راجع في تصنيف الأجانب في الدولة الإسلامية: المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية للدكتور/محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

٢٥- العلاقات الدولية في الإسلام : المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ص ٦٨.

٢٦- المرجع السابق، نفس الصفحة.

٢٧- انظر محمد خميس : الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام شرعيا ووضعياً وتاريخياً، دار الاعتصام، القاهرة ١٩٧٨، ص١١.

٢٨- انظر في هذا الموضوع الشيخ محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ١٩٨٣، ص ٨٠ - ٩٢؛ وليم سليمان قلاده وآخرين: التسامح الديني والتفاهم بين المعتقدات، مطبوعات مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦؛ الدكتور / يوسف القرضاوي : غير

المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، ١٩٧٧، ص ١٨ – ٢١؛ محمد سليم محمد غزوي : الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية (بدون تاريخ)، ص ٦٨ – ٨٨.

٢٩- سورة الكهف، الآية رقم ٢٩.

٣٠- سورة يونس، الآية رقم ٩٩.

٣١- سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٦.

٣٢- تفسير ابن كثير، ج١ ، ص ٣١٠.

٣٣- المرجع السابق، نفس الصفحة.

٣٤- سورة الحج، الآيتان رقم ٣٩ – ٤٠.

٣٥- تفسير ابن كثير، ج٣ ص ٢٢٦.

٣٦- الخراج لأبي يوسف، ص ٧٢.

٣٧- محمد حميد الله الحيدر أبادى : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص ٤٦٧ – ٤٦٨.

٣٨- انظر تاريخ الطبري، طبعة دار المعارف بمصر، ج٣، ص ٦٠٩؛ وأنظر مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله، ص ٤٨٧ – ٤٨٨.

٣٩- شرح السير الكبير، ج٣ ص ٢٣٨.

٤٠- سورة التوبة، الآية رقم ٦.

٤١- الدكتور / عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص ١٢٧.

٤٢- سورة الممتحنة، الآية رقم ٨.

٤٣- سورة التوبة، الآية رقم ٦.

٤٤- سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.

٤٥- سورة النساء، الآيتان ٩٧، ٩٨.

٤٦- فقد ذكر الفقهاء أن المستأمن في دار الإسلام بمنزلة الذمي (أنظر شرح السير الكبير ج٢ ص٢٢٦).

٤٧- راجع في ذلك تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ، الجزء الأول، ص٩١؛ كتاب الفروق للقرافي، الطبعة الأولى، ١٣٤٢هـ، الجزء الرابع، ص ٥٤؛ أعلام الموقعين لابن القيم، ١٩٦٩، ج ٢، ص ٨٧.

٤٨- سورة النور، الآيتان ٢٧،٢٨.

٤٩- سورة آل عمران، الآية رقم ١٠٤.

٥٠- كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي، ١٩٣٧، ج١، ص١٤٠.

٥١- بدائع الصنائع للكاساني، ج٥ ص ٨١؛ شرح السير الكبير، ج ٤ ص ١١٨.

٥٢- المقدمات الممهدات لابن رشد، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥هـ، ج٢، ص٢٨٩.

٥٣- الفتاوى الهندية ج٢، ص ٢٣٤؛ شرح السير الكبير، ج٣، ص٢٧٨.

٥٤- الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الرابعة، ١٣٩٢هـ، ص ١٣٥ - ١٣٦.

٥٥- الأم للشافعي ج٥، ص٥، المغني لابن قدامه ج٦ ص ٦٣٤؛ شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٦١.

٥٦- شرح الخرشي ج٣ ص ٢٢٦؛ الهداية ج٢ ص ٣٧٢؛ المحلى لابن حزم الظاهرى ج٩ ص ٤٤٥، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٥٨٩؛ شرح النيل ج٣ ص ٢١.

٥٧- سورة المائدة، آية رقم ٥.

٥٨- سورة البقرة، الآية رقم ٢٢١.

٥٩- انظر الاعتصام للشاطبي، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

٦٠- روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن معقل قال سألت زياد بن حدير : من كنتم تعاشرون؟ قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا . قلت فمن كنتم تعاشرون؟ قال تجار الحرب، كما يعاشروننا إذا آتيناهم" انظر الأموال لأبي عبيد،ص ٧٠٦ وهامش رقم (١) في نفس الصفحة.

٦١- انظر الأموال لأبي عبيد ص ٧٠٦ وما بعدها؛ شرح السير الكبير ج٤ ص ٢٨٣؛ شرح الأزهار ج١ ص ٥٧٩؛ الخراج ليحيى ابن آدم ص ١٧٣.